

### القضية المفترضة

تمت متابعة (أ) بجناية وضع النار عمدا في مسكن طبقا للمادة 396 من قانون العقوبات وأحيل بموجب قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء وهران أمام محكمة الجنايات فأدين بموجب حكمها المؤرخ في 2009/06/01 بخمسة عشر سنة سجنا وقام بتنفيذ العقوبة من تاريخ 2009/04/18 إلى تاريخ 2017/06/18، بناء على طلباته المتعددة إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا بفتح تحقيق في الوقائع قام هذا الأخير بناء على تعليمات وزير العدل بعرض ملف القضية على المحكمة العليا في إطار إجراءات إعادة النظر على أساس كشف واقعة جديدة وهي تواجد المدعي خارج التراب الوطني بتاريخ الواقعة الجرمية.

بتاريخ 2019/01/31 أصدرت المحكمة العليا قرارها الذي قضت فيه بقبول طلب إعادة النظر شكلا وفي الموضوع ابطال حكم الإدانة، وعلى إثر هذا القرار تقدم المدعي أمام لجنة تعويض عن الخطأ القضائي، فراجعت هذه الأخيرة قرار غرفة الاتهام وقرار المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض فلم تجد إشارة إلى دفع المدعي بتواجهه خارج الجزائر وقت ارتكاب الجريمة وعليه قبلت طلبه لتوافر كل الشروط الموضوعية للتعويض عن الخطأ القضائي.

ما رأيك في ذلك؟ 15 نقطة

السؤال الثاني: أذكر أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون 07/17؟ 3 نقاط

السؤال الثالث: ما هي آثار الطعن لصالح القانون؟ 2 نقاط